

السنة : 2012 عدد المواد : 15 تاريخ السريان : 2012-01-01	تعليمات تنظيم صناديق الاسكان لسنة 2012	رقم الجريدة : 5178 الصفحة : 4086 تاريخ : 2012-09-16
---	--	---

المقدمة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/9/10 - بالاستناد لأحكام المادة (186 / د) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 - الموافقة على تعليمات تنظيم صناديق الإسكان بصيغتها التالية:

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم صناديق الاسكان لسنة 2012) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ 2012/1/1 .

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
النظام: نظام الخدمة المدنية .

الصندوق: صندوق الاسكان لموظفي الدائرة .

اللجنة: لجنة ادارة الصندوق والاشراف عليه المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات .

الرئيس: رئيس اللجنة .

الراتب: الراتب الاجمالي للموظف الذي يتقاضاه بموجب أحكام النظام شاملا بدل فرق التسيكين .

المشترك: الموظف المشترك في الصندوق والذي يباشر عمله في الدائرة قبل تاريخ 2012/1/1

القرض: مقدار المبلغ الأساسي الممنوح من الصندوق للمشارك .

المشروع السكني: هو انشاء أو اكمال أو توسيع المباني السكنية ويشمل ذلك مشاريع شراء المساكن الجاهزة أو على الهيكل واكمالها وكذلك شراء وتجهيز الأراضي وتزويدها بالمرافق الضرورية للغايات السكنية .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

المادة (3)

أ- يستمر العمل بصندوق الاسكان المنشأ في الدائرة وتدار شؤونه وفقا لأحكام هذه التعليمات ويستمر المشاركون في الصندوق قبل تاريخ 2012/1/1 بالاستفادة منه .

ب- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة تطبيق هذه التعليمات على الدوائر التي لا يوجد بها صندوق اسكان وكانت تمنح موظفيها قروض اسكان بموجب التشريع المعمول به فيها قبل تاريخ 2012/1/1 .

المادة (4)

أ- يتولى ادارة الصندوق والإشراف عليه لجنة تسمى (لجنة صندوق الاسكان) تؤلف من خمسة أشخاص برئاسة الأمين العام وعضوية أربعة من موظفي الدائرة يتم تعيينهم بقرار من الوزير .

ب- تختار اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

د- يسمى رئيس اللجنة من بين موظفي الدائرة أمين سر للجنة يتولى حفظ ملفاتها وسجلاتها ومراسلاتها وكتابة محاضر اجتماعاتها وأي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة .

المادة (5)

أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

1- التنسيب للوزير كأسس منح القرض ومقداره وشروطه وتحديد نسبة الفائدة وقيمة القسط الشهري من الراتب ومدة السداد وأي أمور أخرى تتعلق بقرض الاسكان لا تتعارض مع أحكام هذه التعليمات على أن لا تقل نسبة الفائدة على القرض عن النسبة المعمول بها قبل تاريخ 2012/1/1 وأن لا تتجاوز سقف القرض عن السقف المحدد قبل هذا التاريخ .

2- دراسة الطلبات التي تقدم للحصول على قروض الاسكان وبراعي في جميع الحالات أن يكون القرض الموصى به متناسبا مع التكاليف الفعلية للمشروع السكني بعد التدقيق في المخططات وأي عروض أو مواصفات أو تفصيلات أو وثائق ترى اللجنة ضرورة تقديمها .

3- انجاز المعاملات المتعلقة بالقرض .

4- الاشراف على كيفية انفاق القرض بحيث تتناسب الدفعات من قيمة القرض مع الانجاز الفعلي وتحقق شروط استحقاقها .

5- رفع تقرير سنوي عن أعمالها وحساباتها للوزير .

ب- للجنة أن تفوض أحد أعضائها القيام بأي من المهام المنصوص عليها في البنود من (2) إلى (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (6)

تبرم جميع العقود والالتزامات الأخرى باسم الدائرة ويتولى رئيس اللجنة التوقيع نيابة عنها .

المادة (7)

- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-
- أ- المبالغ التي يتم تخصيصها في موازنة الدائرة .
- ب- الأقساط التي يدفعها المشتركون الذين تم منحهم القرض وفوائده .
- ج- الهبات والتبرعات التي ترد إلى الصندوق ويوافق عليها الوزير على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إن كانت من مصدر غير أردني .

المادة (8)

- أ- تكون حسابات الصندوق مستقلة عن حسابات الدائرة .
- ب- يفتح لدى البنك حساب للصندوق وفق ما تحدده اللجنة وتودع فيه المبالغ المقبوضة للصندوق كما تسجل جميع الحسابات المالية حسب الأصول المحاسبية .
- ج- تبدأ السنة المالية للصندوق اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .
- د- تخضع حسابات الصندوق إلى تدقيق وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة على أن تعتمد حسابات الصندوق من قبل مدقق الحسابات الخارجي للدائرة .

المادة (9)

- أ- للدائرة أن تعقد لصالحها تأميناً على الحياة وصد الحوادث الشخصية للمشارك المستفيد من القرض وفقاً للحد الأعلى الذي تقرره اللجنة دون أن تتحمل الدائرة أو الصندوق أي كلف مالية نتيجة ذلك .
- ب- يستعمل مبلغ التأمين على حياة المشارك المستفيد من القرض في حال وفاته لتسديد القرض وفوائده ، وإذا لم يكن ذلك المبلغ كافياً فيتم الاتفاق مع الورثة على طريقة التسديد .

المادة (10)

- أ- يمنح القرض للمشارك وفقاً لأحكام هذه التعليمات ولمرة واحدة فقط ولا يجوز تطوير هذا القرض أو منح فرق تمويل أو أي مبلغ إضافي تحت أي مسمى .
- ب- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر القروض الممنوحة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات سارية المفعول وفقاً للشروط الممنوحة بموجبها .

المادة (11)

- يلتزم الموظف المعار أو المجاز دون راتب أو المكلف بدفع الأقساط المستحقة عليه وفقاً لما تترأه اللجنة وبما يحفظ حقوق الصندوق .

المادة (12)

- أ- يلتزم المشارك المستفيد من القرض بتسديد القرض وفوائده وفقاً لمواعيد الاستحقاق التي تقررها اللجنة .
- ب- يلتزم المشارك المستفيد من القرض بتسديد كامل الرصيد المتبقي من القرض وفوائده في أي من الحالات التالية:-
- 1- العزل من الوظيفة .
 - 2- بيع العقار .
 - 3- الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه بمقتضى العقد أو التخلي عن دفع الأقساط المستحقة عليه لمدة تزيد على ستة أشهر .
 - 4- أي حالة أخرى تقررها اللجنة ويوافق عليها الوزير .

المادة (13)

- للدائرة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتحصيل رصيد القرض وفوائده بما في ذلك بيع العقار بالمزاد العلني وحجز أي مستحقات أو تعويضات للمشارك مهما كان نوعها أو مصدرها وذلك في حدود مقدار رصيد القرض وفوائده .

المادة (14)

- في حال تصفية الصندوق لأي سبب كان تؤول كافة الأموال المتجمعة فيه إلى الدائرة .

المادة (15)

- للمجلس بناء على تنسيب الوزير المستند على توصية اللجنة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .